

فلو لم يكن في تلك المسئلة اختلافا لم يكن في بطلان المسئلة  
 ايضا اختلافا لكن الاختلاف في عين المسئلة  
 لم يكن ان رفيع لما يشتهر به انتهى كلامه والظاهر  
 الشرطي ايضا ما اصاب ان ذكر القول  
 ثمة الغراب حيث اخذ به وقال في شرح المؤلف  
 وعلم ان القائل ان عليه الحاجة على كحدوث  
 وحده لجمع الايمان حقه ان يقول ان القديم  
 لا يستند الى علمه اصلا اذ لا حاجة له الى مؤثر  
 قطعا فلا يتصور منه القول بان القديم  
 يجوز استناده الى الموجب الا ان ينزل له  
 اعتبارا كحدوث الى اعتبار الايمان وحده انتهى  
 فشم لمرادنا من كلامه هذا القول وكلام  
 حدوده هذا المقام بل علم الكلام اعين صاحب  
 المحامات هو لئلا يكون الخلف ان استناد  
 القديم الى المؤثر سهل كمراد لا حقه على الخلف

ان علم الحاجة الى الغير بل هو الايمان ام اكدوت  
 بلحى مسبوقية الوجود بالعدم والظاهر  
 كلام الشيخ في الاشارات انه فرغ الخلف في  
 موضع آخر وموان تعلق المفعول بالفاعل  
 فم هل في كحدوث بمعنى كحدوث من عدم الى  
 الوجود ام في الوجود الواجب كغيره وقراض  
 عن هذا الفصل الطوسي في شرحه لما اشار الى قوله  
 ذهب الحكماء الى ان المفعول يتعلق بما عليه في  
 وجوده سواء كان التعلق حادثا او غير حادث  
 وذهب الجمهور يعني جمهور المتكلمين الى انه  
 في حدوده دون وجوده كما حكى الشيخ عنهم في  
 صدر النظم فكان من الواجب لئلا يكون الخلف  
 في ذلك فحق في الفصل السالف انه يتعلق به  
 في وجوده فشم انه احتمل الى بيان ان  
 سبب تعلق هذا الوصف بالعلم على ما هو

ع/

Copyrighted by King Fahd University